

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِيُقْرَأَ فِي الْعَرْبِ بَلْ لِيُتَخَذَّلَة

الله رب العالمين

(العدد ١٤١) الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٣٨٤ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

دورة المصادر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ بمنع موظفي الدولة وعماها الدائمين
والمؤقتين من تبادل أثني عشر يوماً

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد المهندس الدكتور
أحمد مير البربرى مديرًا عاماً للمشروع الهندسى بالهيئة العامة للتصنيع

ديوان كير الأمانة :

ديوان كبير الأماء — إنعامات ١٣٥٢

مادة ٣ – يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعامل المعاملين بالكادر العام أو بقدرات خاصة، المدرجة وظائفهم وأجورهم في ميزانية الخدمات وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات المدنات والمؤسسات العامة.

مادة ٣ - ينضم بالكاليف اللازم لصرف هذه المنحة على اعتبارات
الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ لكل وزارة
أو مصلحة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو هيئة أو مؤسسة عامة
تحت نوع خاص بعنوان (منحة الثاني عشر يوما) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤ | لسنة ١٩٥٧

متحف موظفي الدولة وعواملها الدائمين والمؤقتين مرتب إثني عشر يوماً

كتاب المأمور

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ :

١٦

مادة ٤ - يمنع موظفو الدولة وعدها الدائمون والمؤقتون ، من تب
أثني عشر يوما (متساوية إلى ثلاثة يوما) للأوظفين وأجر اثني عشر يوما
للعام ، محمد أقصى ٢٥ ج (خمسة وعشرين جنيها) .